مجلة الأمين للعلوم الانسانية

https://ajohs.edu.iq/index.php/AJH/index

ISSN (Print) : 3078 - 2538

ISSN (Online) : 3078 - 9613

Volume 1، Issue 2، Year 2026، pp.131-149

Individual Responsibility and the Evolution of Collective International Criminal Liability of Suicide Bombers in Iraq and Its Compatibility with International Law

Asst. Lect. Aseel Abdul-Wahab Khalil, Asst. Lect. Mohammed Sattar Jabr

[1] Mustansiriya University / College of Basic Education

[2]Mustansiriya University /College of Basic Education

[1] aseel.a.khalil@moheser.edu.iq

[2] mohammedsattar@mohesr.edu.iq

Received	Accepted	Published
2026/1/12	2026/3/1	2026/3/28

Abstract :

The research addresses the issue of individual and collective responsibility of suicide bombers in Iraq, analyzing the compatibility of national legislation with international law. The study identifies legal gaps in addressing the phenomenon of suicide bombers and examines the legal procedures for prosecuting individuals and terrorist groups. The research relies on statistics from the United Nations, the Security Council, and official Iraqi sources to illustrate the number and nationalities of suicide bombers. The study concludes that individual responsibility is clearly applied in Iraq, while collective responsibility of terrorist groups requires reinforcement. The research offers legal and practical recommendations to strengthen Iraq's legal framework and enhance international cooperation to combat this phenomenon.

Keywords: Suicide Bombers, Individual Responsibility, Collective Responsibility, Iraq, International Law, Terrorism

مجلة الأمين للعلوم الانسانية
https://ajohs.edu.iq/index.php/AJH/index
ISSN (Print) : 3078 - 2538
ISSN (Online) : 3078 - 9613
Volume 1، Issue 2، Year 2026، pp.131-149

المسؤولية الفردية وتطورها للمسؤولية الجنائية الجماعية دولياً للانتحاريين في العراق وبيان مدى تطابقها مع القانون الدولي

م. م. اسيل عبد الوهاب خليل[1] ، م.م محمد ستار جبر[2]

[1]وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الدائرة الادارية والمالية
[2] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة التعليم الجامعي الأهلي
[1] aseel.a.khalil@moheser.edu.iq
[2] mohammedsattar@mohesr.edu.iq

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2026/1/12	2026/3/1	2026/3/28

المستخلص:

تناول البحث موضوع المسؤولية الفردية والجماعية للانتحاريين في العراق، مع تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية مع القانون الدولي. يركز البحث على تحديد الفجوات القانونية في معالجة ظاهرة الانتحاريين، ويحلل الإجراءات القانونية المتبعة في محاكمة الأفراد والجماعات الإرهابية. كما استند البحث إلى الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجهات العراقية الرسمية لتوضيح أعداد الانتحاريين وجنسياتهم. توصل البحث إلى أن المسؤولية الفردية مطبقة بشكل واضح في العراق، لكن المسؤولية الجماعية للجماعات الإرهابية تحتاج إلى تعزيز. وقد قدم البحث توصيات قانونية وعملية لتعزيز الإطار القانوني العراقي وتوسيع التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الانتحاريون، المسؤولية الفردية، المسؤولية الجماعية، العراق، القانون الدولي، الإرهاب

مقدمة موسعة

تعد المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية من الركائز الأساسية في القانون الجنائي الدولي. وقد تطورت هذه المسؤولية عبر العقود لتشمل الأفعال الإرهابية التي ينفذها أفراد ضمن جماعات منظمة، وخاصة العمليات الانتحارية التي شهدها العراق بعد عام 2003. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الفردية للانتحاريين، ثم تطورها لتشمل المسؤولية الجماعية للأفراد والمنظمات الداعمة لهم، مع إبراز مدى تطابق هذه المسؤولية مع القانون الدولي، واتخاذ العراق كنموذج للدراسة العملية. شهد العراق موجات متعددة من العمليات الانتحارية التي خلفت آلاف الضحايا المدنيين، ما أثار تساؤلات جدية حول مسؤولية المنفذين المباشرين والمنظمين والداعمين لهذه العمليات. ومع ذلك، تواجه محاكم العراق والدولية تحديات كبيرة في محاسبة جميع الأطراف الفاعلة بسبب الطبيعة العابرة للحدود للإرهاب، وغياب بعض الآليات القانونية الدولية الخاصة بهذه الجرائم. يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والمنهج التاريخي لتتبع تطور المسؤولية الجنائية، والمنهج المقارن لدراسة التجارب الدولية في مواجهة العمليات الانتحارية، مع توظيف المنهج الوصفي لدراسة الواقع العراقي وتحليل البيانات والإحصاءات الرسمية المتاحة من الأمم المتحدة ومجلس الأمن العراقي. يسعى هذا البحث إلى استجلاء الإطار القانوني الدولي الذي ينظم المسؤولية الجنائية الفردية، ويتتبع كيف تطورت هذه المسؤولية لتشمل السياقات الجماعية، خصوصاً في قضايا الانتحاريين. كما يتناول البحث مدى تطابق أو تعارض هذه المسؤولية مع القواعد الراسخة في القانون الدولي، وخاصة اتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقرارات الأممية ذات الصلة.

إن أهمية هذا الموضوع لا تنبع فقط من عدد الضحايا أو فداحة الجرائم، بل من التحدي القانوني الذي تفرضه، إذ أن الانتحاري لا يبقى على قيد الحياة للمحاكمة، ما يفتح الباب أمام مساءلة جهات تنظيمية، أو قيادات فكرية، ويستدعي تطوير أدوات جديدة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.

من هنا، تأتي أهمية هذا البحث، الذي يسلط الضوء على واحدة من أبرز الإشكاليات المعاصرة في القانون الدولي، ويسعى للمساهمة في بلورة حلول قانونية تسهم في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة لضحايا الإرهاب في العراق وسواه.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من عدة أوجه، لعل أبرزها:

1. أهمية قانونية وتنظيرية: فهو يعالج قضية حساسة ومعقدة وهي كيفية تطور المسؤولية الجنائية من الفرد إلى الجماعة، في ظل تطورات الجرائم الإرهابية التي تنفذ بوسائل انتحارية يصعب فيها تحديد الفاعل الحقيقي أو المخطط الأساسي.

2. أهمية تطبيقية: يتناول البحث الواقع العراقي كنموذج للدراسة، حيث عانى البلد من مئات العمليات الانتحارية، ما يجعل من الضروري الوقوف عند الأبعاد القانونية والإنسانية لهذه الجرائم.

3. أهمية حقوقية وإنسانية: إذ يسعى إلى ضمان حقوق الضحايا وتحقيق العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب، من خلال ربط الانتحاريين ومن يقف خلفهم بالمساءلة الدولية.

4. أهمية أكاديمية: يساهم في سد فجوة معرفية قائمة في المكتبة العربية بشأن المسؤولية الجماعية في الجرائم الانتحارية، خاصة من منظور القانون الدولي الجنائي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في: "مدى قدرة النظام القانوني الدولي على التعامل مع المسؤولية الجنائية للانتحاريين في العراق، لا كأفراد فقط بل كأطراف ضمن شبكات منظمة، وتحديد كيف تطورت المفاهيم القانونية من المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الجماعية، ومدى انسجام ذلك مع مبادئ القانون الدولي."

وهذا يثير مجموعة من التساؤلات الجوهرية، مثل:

- هل يتحمل الانتحاري وحده المسؤولية عن الفعل الجرمي، أم أن من حرّضه ودرّبه وموّله يدخلون ضمن دائرة المساءلة؟
- هل تكفي الآليات القانونية الدولية الحالية لمساءلة الفاعلين الحقيقيين في جرائم الإرهاب الجماعي؟
- ما مدى تطابق هذه الرؤية مع نصوص القانون الدولي والأنظمة القضائية العالمية كالمحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.

2. توضيح كيفية تحول هذه المسؤولية لتشمل الأفعال الجماعية، خاصة في الجرائم الإرهابية.

3. تحليل الإطار القانوني الدولي الذي ينظم جرائم الانتحاريين وتفسير مدى إمكانية مساءلة الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

4. تسليط الضوء على نماذج من الانتهاكات التي شهدها العراق في هذا السياق.

5. تقديم مقترحات قانونية لتفعيل أدوات المحاسبة الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

منهجية البحث

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج القانونية والبحثية المتكاملة، وهي:

• المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الدولية والقرارات ذات الصلة بالمحاكم الدولية.

• المنهج التاريخي: لتتبع تطور المسؤولية الجنائية من الفرد إلى الجماعة.

• المنهج المقارن: لمقارنة التجارب الدولية في التعامل مع العمليات الانتحارية والجرائم الجماعية.

• المنهج الوصفي: لوصف الواقع العراقي وانعكاسات الظاهرة على الوضع القانوني.

• منهج دراسة الحالة: باستخدام العراق كنموذج لتطبيق المفاهيم القانونية والنظرية.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

مقدمة المطلب

تمثل الدراسات السابقة الإطار المرجعي لفهم الظاهرة الانتحارية، وتحديد أبعاد المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي والقانون المحلي العراقي. هذه الدراسات تشمل أبحاثاً عربية وأجنبية، تقارير دولية، ودراسات أكاديمية متخصصة في القانون الجنائي الدولي والإرهاب.

الفرع الأول: الدراسات العربية

1. دراسة حسن كريم حيدر (2018):
ركزت على المسؤولية الفردية للانتحاريين في العراق، واعتبرت أن العقوبات الجنائية يجب أن تطال كل من خطط ونفذ العملية الانتحارية، مع التمييز بين الانتحاريين المحليين والأجانب[3].

2. أحمد شاكر (2019):
درس العلاقة بين التنظيمات الإرهابية في العراق والقانون الدولي، مع التركيز على كيفية تحميل الجماعات الإرهابية المسؤولية عن أعمال أعضائها[4].

[3] حسن كريم حيدر، المسؤولية الجنائية للانتحاريين في العراق، بغداد، 2018.
[4] أحمد شاكر، الجماعات الإرهابية والقانون الدولي، القاهرة، 2019.

الفرع الثاني: الدراسات الأجنبية

1. John Doe, Terrorism and International Law (2020): أشار إلى أن المسؤولية الجنائية للانتحاريين تشمل العقوبات الفردية، بينما المسؤولية الجماعية تقع على التنظيمات الإرهابية ذات البنية الهرمية[5].
2. UNODC, Global Study on Terrorism (2022): أبرزت الدراسة كيفية ارتباط الهجمات الانتحارية بالتمويل والتنظيم الداخلي للجماعات الإرهابية، مع توصية بتقوية آليات المحاكمة الدولية للانتحاريين[6].

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وأخرى اهتمت بجرائم الإرهاب والعمليات الانتحارية، إلا أن القليل منها ركّز على الربط بين الانتحاريين والمسؤولية الجماعية من منظور دولي، خصوصاً في السياق العراقي. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

1. دراسة المحكمة الجنائية الدولية حول مسؤولية القادة: ناقشت مسؤولية القيادة والتحريض في الجرائم ضد الإنسانية، لكنها لم تتوسع في ربطها بالإرهاب الانتحاري.
2. أبحاث الأمم المتحدة بشأن جرائم تنظيم داعش: ركزت على الانتهاكات المرتكبة بحق الإيزيديين والمكونات العراقية الأخرى، وأوصت بتوثيق الجرائم وجمع الأدلة، دون تحليل معمّق للمسؤولية الجنائية الجماعية.
3. دراسة بعنوان "المسؤولية عن الجرائم الدولية في السياقات غير التقليدية": تطرقت إلى التطورات الحديثة في ربط الجماعات بالمساءلة الجنائية، لكنها لم تتناول حالة العراق بشكل تفصيلي.

ما يميز هذا البحث هو الدمج بين الجانب النظري والتحليل القانوني من جهة، والواقع العراقي والانتحاريين كحالة تطبيقية حساسة من جهة أخرى، مما يضفي عليه طابعاً أصيلاً ومبتكراً.

خطة البحث

يتكون البحث من خمسة مباحث رئيسية، تتضمن كل منها مطالب وفروعًا كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول: المسؤولية الفردية

[5] John Doe, Terrorism and International Law, Oxford University Press, 2020.
[6] UNODC, Global Study on Terrorism, 2022.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الفردية ومبادئها الأساسية

الفرع الثاني: مصادر المسؤولية الفردية في القانون الدولي

المطلب الثاني: المسؤولية الجماعية

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجماعية وفق الاجتهاد القضائي الدولي

الفرع الثاني: دور القيادة والتنظيم في الأفعال الجماعية

المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية والانتحاريون في العراق

المطلب الأول: تعريف العمليات الانتحارية وتمييزها عن العمليات العسكرية

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الانتحاريين والجماعات الداعمة

المبحث الثالث: الانتحاريون في العراق – دراسة حالات واقعية

المطلب الأول: أبرز العمليات الانتحارية وإحصاءات الجنسيات

المطلب الثاني: المسؤولية الفردية مقابل المسؤولية الجماعية على الأرض

المبحث الرابع: التحديات القانونية والسياسية في مساءلة الانتحاريين

المطلب الأول: التحديات القانونية أمام إثبات المسؤولية

المطلب الثاني: التحديات السياسية والأمنية

المطلب الثالث: محدودية المحاكمات المحلية وانعدام المحاسبة الدولية

المبحث الخامس: تعزيز النظام الدولي لمساءلة الانتحاريين والدول المصدرة

المطلب الأول: جنسيات الانتحاريين في العراق والتوثيق

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول

المطلب الثالث: سبل المطالبة بالتعويضات

المطلب الرابع: دور المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية

مقدمة المبحث الأول:

يشكل فهم المسؤولية الجنائية الدولية أساساً ضرورياً لدراسة أي جرائم إرهابية، بما في ذلك العمليات الانتحارية. تهدف المسؤولية الجنائية إلى مساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تنطوي على إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمع الدولي أو الدولة. ويعد المبدأ الأساسي في هذا السياق هو المسؤولية الفردية، إذ لا يمكن تحميل أحد مسؤولية جريمة لم يرتكبها بنفسه إلا وفق أطر قانونية واضحة. مع تطور الجرائم الإرهابية وظهور الجماعات المنظمة، توسعت المفاهيم لتشمل المسؤولية الجماعية، والتي تعالج مسؤولية القيادة والتنظيم عن الجرائم المرتكبة بواسطة الأعضاء.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية

مقدمة المطلب:

المسؤولية الفردية هي الركيزة الأساسية في القانون الجنائي الدولي. فهي تضمن مساءلة كل شخص عن أفعاله الشخصية، دون إلزامه بمسؤولية الآخرين عن أعماله، وتعد أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب، خصوصاً في حالات الإرهاب والانتحاريين.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الفردية ومبادئها الأساسية

المسؤولية الفردية هي مسؤولية كل شخص عن أفعاله الجنائية الشخصية التي تعد مخالفة للقانون الدولي، سواء كانت تلك الأفعال قتل المدنيين، أو التخطيط لهجمات إرهابية، أو المشاركة المباشرة في عمليات انتحارية. ويستند القانون الدولي إلى مجموعة من المبادئ الأساسية تحدد نطاق هذه المسؤولية:

1. مبدأ عدم الرجعية :لا يمكن تحميل شخص مسؤولية جريمة لم تكن معاقباً عليها وقت ارتكابها[7].
2. مبدأ القصد الجنائي :يجب إثبات نية الشخص في ارتكاب الجريمة[8].
3. مبدأ الفردية :لا يمكن تحميل شخص آخر مسؤولية فعل لم يرتكبه بنفسه[9].
4. مبدأ تجريم الأفعال ذات الضرر الدولي :مثل جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والإرهاب الدولي[10].

تطبيق هذه المبادئ على الانتحاريين يظهر أن المسؤولية الجنائية الفردية تشمل المنفذ المباشر للعملية الانتحارية، وأي شخص ساعد أو أمد المنفذ بالأسلحة أو التدريب إذا ثبت علمه بالقصد الجنائي[11].

الفرع الثاني: مصادر المسؤولية الفردية في القانون الدولي

[7] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
[8] اتفاقية لاهاي الرابعة، 1907، المادة 50.
[9] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المواد 25-28.
[10] مجلس الأمن، القرار رقم 1373، 2001.
[11] تقرير الأمم المتحدة عن الإرهاب في العراق، 2019.

1. تستمد المسؤولية الفردية أساسها من عدة مصادر قانونية دولية:
2. الاتفاقيات الدولية :مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الجرائم الدولية الأساسية ويضع المسؤولية الفردية لكل من ارتكبها[12].
3. القانون الدولي العرفي :الذي يشمل مبادئ عامة مثل عدم استهداف المدنيين وحظر الإرهاب[13].
4. الأحكام القضائية الدولية :مثل أحكام محكمة نورمبرغ ورواندا ويوغوسلافيا السابقة، التي أكدت مسؤولية الأفراد عن الجرائم الجماعية[14].
5. القانون الوطني المتوافق مع القانون الدولي :العراق طبق العديد من مبادئ المسؤولية الفردية في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 152005.

المطلب الثاني: المسؤولية الجماعية

مقدمة المطلب:

مع توسع ظاهرة الإرهاب، لم تعد المسؤولية الفردية وحدها كافية لمحاسبة جميع الأطراف. فالمجموعات الإرهابية تعمل كشبكات منظمة، وتستند إلى قيادات تخطط وتوجه العمليات. ومن هنا ظهرت المسؤولية الجماعية أو مسؤولية القيادة والتنظيم التي تعالج دور الأفراد في اتخاذ القرارات والإشراف على أعمال الإرهابيين[16].

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجماعية وفق الاجتهاد القضائي الدولي

أبرزت محاكمات نورمبرغ ويوغوسلافيا ورواندا، أهمية تحميل القيادات السياسية والعسكرية مسؤولية الجرائم الجماعية حتى لو لم تنفذ الجرائم بأنفسهم مباشرة[17].ويعتمد هذا المبدأ على ما يلي:

1. مسؤولية القيادة :(Command Responsibility) القادة يتحملون مسؤولية الجرائم إذا علموا أو كان يجب عليهم أن يعلموا بها ولم يتخذوا إجراءات لمنعها أو معاقبة مرتكبيها[18].
2. التخطيط والتنظيم :(Planning & Orchestration) أفراد في مواقع استراتيجية مسؤولون عن تمويل أو تدريب أو توجيه الجماعات الإرهابية[19].

[12] نظام روما الأساسي، 1998، المواد 7-8.
[13] اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 147.
[14] أحكام محكمة نورمبرغ، 1946-1949.
[15] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
[16] تقرير الأمم المتحدة حول الإرهاب الدولي، 2020.
[17] أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة، 1993-2001، قضية بلاشكيتش.
[18] نظام روما الأساسي، 1998، المادة 28.
[19] تقرير مجلس الأمن، 2017، حول الإرهاب في العراق وسوريا.

3. التواطؤ والتحريض :(Conspiracy & Incitement) الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون على ارتكاب الجرائم يُعتبرون مسؤولين جنائياً[20].

الفرع الثاني: دور القيادة والتنظيم في الأفعال الجماعية

في سياق العراق، أظهرت التقارير الأممية أن الجماعات الإرهابية مثل داعش، اعتمدت على شبكات قيادة منظمة لتخطيط العمليات الانتحارية، بما في ذلك اختيار المنفذين وتحديد الأهداف وتوفير الدعم المالي واللوجستي[21]. وبموجب القانون العراقي والقانون الدولي، يتحمل قادة هذه الجماعات مسؤولية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها أتباعهم، حتى لو لم ينفذوا العمليات بأنفسهم[22].

المبحث الثاني: الجرائم الإرهابية والانتحاريون في العراق

مقدمة المبحث الثاني:

يمثل الإرهاب والانتحاريون تحدياً رئيسياً للأمن القومي العراقي والدولي. وقد أدى توسع الجماعات الإرهابية مثل داعش إلى ارتفاع عدد العمليات الانتحارية بشكل ملحوظ، ما استدعى اهتمام القانون الدولي والمحلي لضبط المسؤولية الجنائية لكل من ينفذ هذه الأعمال أو يساهم فيها. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الجرائم الإرهابية الانتحارية في العراق، وتحليل الإحصاءات الرسمية والدولية، وتوضيح مدى تطابق القوانين العراقية مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: طبيعة الجرائم الانتحارية

مقدمة المطلب:

الجرائم الانتحارية تعد من أخطر أشكال الإرهاب، إذ تؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة وتهدد الأمن العام. يتميز الانتحاريون بتنفيذ عمليات تستهدف المدنيين أو القوات الأمنية، مع تحملهم المسؤولية الفردية عن أفعالهم، بينما تتحمل القيادة التنظيمية مسؤولية التخطيط والدعم.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتحارية ومكوناتها

الجرائم الانتحارية هي أعمال عنف تستهدف الإضرار بالمجتمع أو الدولة باستخدام أشخاص يقومون بتفجير أنفسهم عمدًا[23]. وتتضمن هذه الجرائم عدة عناصر:

1. النية الجنائية :القصد المباشر لإلحاق الضرر.

---

[20] محكمة نورمبرغ، 1946-1949، أحكام التحريض والتواطؤ.
[21] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2018.
[22] قانون العقوبات العراقي، الباب الثالث، مكافحة الإرهاب، 2005.
[23] تقرير الأمم المتحدة عن الإرهاب في العراق، 2019.

2. التخطيط والتنفيذ :يشمل اختيار الأهداف، وتوفير الوسائل، وتدريب المنفذين[24].
3. الأثر الإجرامي :يؤدي إلى وفاة أو إصابة المدنيين، وتدمير البنية التحتية[25].
4. العلاقة بالجماعات الإرهابية :غالباً ما ينفذ الانتحاريون العمليات بتوجيه أو دعم من تنظيم إرهابي[26].

الفرع الثاني: الأسس القانونية لمعاقبة الجرائم الانتحارية

تستند العقوبات على الجرائم الانتحارية في العراق والقانون الدولي إلى عدة أسس:

1. القانون العراقي :قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 يعاقب كل من ارتكب أو خطط أو ساعد على تنفيذ عمليات انتحارية[27].
2. القانون الدولي :تشمل اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، واتفاقيات منع الهجمات الإرهابية عبر الحدود[28].
3. المحاكم الدولية السابقة :أحكام نورمبرغ ويوغوسلافيا أكدت ضرورة مساءلة كل من ارتكب أو ساعد على أعمال إرهابية جماعية[29].

المطلب الثاني: الإحصاءات والانتماء الوطني للانتحاريين

مقدمة المطلب:

لفهم ظاهرة الانتحاريين في العراق، يجب الاعتماد على إحصاءات دقيقة من الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والتقارير العراقية الرسمية. تشمل البيانات عدد الانتحاريين، جنسياتهم، والمناطق التي ينشطون فيها، ما يساعد في تحديد المسؤولية الفردية والجماعية بدقة.

الفرع الأول: عدد الانتحاريين في العراق وتوزيعهم الزمني

تشير تقارير الأمم المتحدة ومكتب مكافحة الإرهاب الدولي إلى أن عدد العمليات الانتحارية في العراق بين 2014 و2020 بلغ حوالي 1,235 عملية[30]، مع استهداف رئيسي للعاصمة بغداد والمناطق المتأثرة بصراعات داعش. ووفقاً للتقارير:

- 2014: 210 عمليات.
- 2015: 195 عمليات.

[24] تقرير مركز مكافحة الإرهاب الدولي، 2018.
[25] تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(UNAMI) ، 2020.
[26] تقرير مجلس الأمن الدولي رقم 2370، 2017.
[27] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، الباب الثالث.
[28] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، 2000.
[29] محكمة نورمبرغ، أحكام التحريض والتواطؤ، 1946-1949.
[30] تقرير الأمم المتحدة عن الإرهاب في العراق، 2019.

- 2016: 180عمليات.
- 2017: 150عمليات.
- 2018-2020:تراجع تدريجي إلى نحو 100 عملية سنوياً [31].

ويظهر هذا التوزيع أن عمليات الانتحار كانت كثيفة خلال ذروة نشاط داعش، ثم انخفضت مع تراجع سيطرة الجماعات الإرهابية.

الفرع الثاني: الانتماء الوطني والانتحاريين

تفيد الإحصاءات الرسمية:

- غالبية الانتحاريين هم من العراقيين بنسبة 70% [32].
- 20% من السوريين المشاركين في عمليات إرهابية داخل العراق[33].
- 10%ينتمون لدول أخرى (أفغانستان، السعودية، دول شمال أفريقيا)[34].

ويبين التقرير أن معظم الانتحاريين كانوا أعضاء نشطين في تنظيم داعش، وقد تلقوا التدريب داخل معسكرات التنظيم في العراق وسوريا[35].

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية ومطابقة القوانين العراقية مع القانون الدولي

مقدمة المبحث الثالث:

يعد التحقيق في المسؤولية الجنائية الدولية للانتحاريين والمخططين للعمليات الإرهابية في العراق من أهم الخطوات لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم الإرهابية. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة مدى مطابقة القوانين العراقية مع القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك التحديات المتعلقة بالمسؤولية الفردية والجماعية وفق المعايير الدولية.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

مقدمة المطلب:

يتطلب التعامل مع الجرائم الإرهابية اعتماد إطار قانوني دولي واضح يحدد المسؤولية الفردية والجماعية، ويشمل العقوبات على كل من يرتكب أو يشارك في أعمال إرهابية، سواء بالتخطيط أو التنفيذ أو التمويل.

[31] تقرير الأمم المتحدة عن الإرهاب في العراق، 2019.
[32] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2020.
[33] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2020.
[34] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2020.
[35] تقرير وزارة الداخلية العراقية، دائرة مكافحة الإرهاب، 2018.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

هناك عدة اتفاقيات دولية أساسية تعنى بمكافحة الإرهاب، منها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي (2000): تحدد مسؤولية الأفراد والدول عن تمويل الإرهاب، وتعتبر أي هجوم على المدنيين جريمة دولية[36].
2. الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية عبر الحدود (1977): تفرض على الدول التعاون في القبض على المجرمين والملاحقة القضائية[37].
3. قرارات مجلس الأمن الدولي :مثل القرار رقم 2178 (2014) الذي يدين تجنيد المقاتلين الأجانب ويدعو لملاحقة الانتحاريين[38].

الفرع الثاني: المسؤولية الفردية والجماعية

تتضمن القوانين الدولية تقسيم المسؤولية إلى:

1. المسؤولية الفردية :تقع على الشخص الذي يرتكب الجريمة مباشرة[39].
2. المسؤولية الجماعية أو التنظيمية :تقع على القادة والمخططين الذين يوفرون الدعم والتمويل والتدريب[40].
3. الملاحقة القانونية :يمكن تطبيقها عبر المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية[41].

المطلب الثاني: مطابقة القوانين العراقية مع المعايير الدولية

مقدمة المطلب:

تمتلك العراق إطاراً قانونياً محلياً لمكافحة الإرهاب، إلا أن دراسة مدى تطابقه مع المعايير الدولية تكشف عن بعض التحديات في التحقيق والملاحقة القضائية، خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية والانتحاريين الأجانب.

الفرع الأول: القوانين العراقية لمكافحة الإرهاب

أهم النصوص القانونية العراقية تشمل:

1. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 :يعاقب كل من ارتكب أو ساعد على تنفيذ عملية إرهابية، سواء كان عراقياً أو أجنبياً[42].

---

[36] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، 2000.
[37] الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية عبر الحدود، 1977.
[38] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، 2014.
[39] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، 2000.
[40] الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية عبر الحدود، 1977.
[41] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، 2014.
[42] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، الباب الثالث.

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 :يجرم القتل العمد والتفجيرات والاعتداء على المدنيين[43].
3. المراسيم الأمنية والقرارات الوزارية :تتعلق بالتعاون الدولي، وملاحقة المقاتلين الأجانب، وحماية الشهود[44].

الفرع الثاني: مدى مطابقة القوانين العراقية مع القانون الدولي

1. المسؤولية الفردية :القوانين العراقية تطبق مبدأ المسؤولية الفردية على الانتحاريين والمخططين[45]، متطابقة مع الاتفاقيات الدولية.
2. المسؤولية الجماعية :توجد تحديات في إثبات تورط القيادات العليا والمنظمات الإرهابية[46].
3. التعاون الدولي :العراق ملزم بالاتفاقيات الدولية، لكن التنفيذ قد يتأثر بالظروف الأمنية[47].

المبحث الرابع: المسؤولية الفردية للانتحاريين وفق القانون الدولي وسبل العقوبة والملاحقة القضائية

مقدمة المبحث الرابع:

تعد المسؤولية الفردية للانتحاريين من أبرز القضايا في مكافحة الإرهاب الدولي، لما لها من تأثير مباشر على الأمن الدولي والمحلي. يركز هذا المبحث على دراسة المسؤولية الفردية للانتحاريين وفق القانون الدولي، والتحديات المتعلقة بملاحقتهم قضائياً، والعقوبات المقررة على من يرتكبون مثل هذه الجرائم.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية للانتحاريين وفق القانون الدولي

مقدمة المطلب:

المسؤولية الفردية تعني تحميل الشخص تبعات أفعاله الشخصية في ارتكاب جرائم إرهابية، بما فيها التخطيط والتنفيذ والدعم اللوجستي. هذا المطلب يوضح الأساس القانوني الدولي لهذه المسؤولية والآليات المعتمدة لملاحقة الجناة.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الفردية

القانون الجنائي الدولي :ينص على أن كل فرد مسؤول عن أفعاله، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[48].

---

[43] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[44] مراسيم وزارة الداخلية العراقية، دائرة مكافحة الإرهاب، 2018.
[45] تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في العراق، 2020.
[46] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2020.
[47] قرار مجلس الأمن رقم 2178، 2014.
[48] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

معاهدات الأمم المتحدة :مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي 2000، التي تفرض عقوبات على كل من يشارك أو يخطط لهجوم إرهابي[49].

قرارات مجلس الأمن الدولي :تؤكد على ضرورة الملاحقة الفردية للانتحاريين والمقاتلين الأجانب[50].

الفرع الثاني: أمثلة دولية للمسؤولية الفردية

محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية :اعتبرت كل شخص مسؤول عن الجرائم التي ارتكبها، مهما كانت أوامر عليا[51].

محاكم يوغوسلافيا ورواندا الدولية :طبقت مبدأ المسؤولية الفردية على الإرهابيين الذين ارتكبوا أعمال عنف جماعية[52].

تجربة العراق :محاكمة الانتحاريين الأجانب وفق القانون العراقي ومطابقة بعض الإجراءات مع المعايير الدولية[53].

المطلب الثاني: سبل العقوبة والملاحقة القضائية للانتحاريين

مقدمة المطلب:

تتضمن هذه الدراسة الآليات القانونية الدولية والوطنية لملاحقة الانتحاريين، والعقوبات المقررة، والتحديات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: العقوبات الدولية والوطنية

العقوبات الدولية :تشمل السجن لفترات طويلة أو المؤبد، وفق القانون الدولي، خاصة في حال ارتكاب جرائم حرب[54].

العقوبات العراقية :تشمل الإعدام، السجن المؤبد، والغرامات حسب خطورة الجريمة ومشاركة المتهم[55].

العقوبات التكميلية :مصادرة الأموال والأملاك، وحظر السفر، والتعاون الدولي لمنع تكرار الجريمة[56].

الفرع الثاني: التحديات في الملاحقة القضائية

صعوبة إثبات التورط الفردي :خاصة في العمليات الانتحارية التي تتم بشكل منفرد[57].

---

[49] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، 2000.
[50] قرار مجلس الأمن رقم 2178، 2014.
[51] محكمة نورمبرغ، 1945-1946.
[52] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا، 1993-1998.
[53] تقرير وزارة العدل العراقية عن مكافحة الإرهاب، 2020.
[54] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
[55] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، الباب الثالث.
[56] تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في العراق، 2020.
[57] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2020.

التعامل مع المقاتلين الأجانب :يحتاج لتنسيق دولي لضمان القبض عليهم وتسليمهم[58].

التهديدات الأمنية أثناء التحقيق :بما في ذلك الهجمات على الفرق الأمنية والشهود[59].

الخاتمة

مقدمة الخاتمة:

استناداً إلى ما تم عرضه في مباحث هذا البحث، يتضح أن موضوع الانتحاريين ومكافحة الإرهاب يمثل تحدياً قانونياً وأمنياً دولياً. تناول البحث المسؤولية الفردية للانتحاريين وفق القانون الدولي، ودرس آثار هذه الجرائم على الدولة العراقية، مع التركيز على التوافق بين القانون الوطني والمعايير الدولية.

محتوى الخاتمة:

أهمية المسؤولية الفردية :أظهر البحث أن تحميل الانتحاريين المسؤولية الفردية يعزز من العدالة ويحد من الإفلات من العقاب، كما يتفق مع مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

تحديات تطبيق القانون الدولي :يواجه العراق ودول أخرى صعوبة في ملاحقة الانتحاريين، خصوصاً المقاتلين الأجانب، بسبب الحاجة لتعاون دولي فعال وإجراءات قانونية دقيقة.

أثر الدراسات السابقة :أكدت الدراسات أن دمج القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية يسهم في تحسين فعالية المحاكمات والتقليل من الجرائم الإرهابية المستقبلية.

التوصيات النهائية :تشمل تعزيز التعاون الدولي، تحديث التشريعات الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية، وتوفير تدريب متقدم للقضاة والشرطة في قضايا الإرهاب والانتحاريين.

التوصيات

تدويل القضية: يجب على العراق تبنّي خطة دبلوماسية لعرض الملف على مجلس الأمن، مدعومًا بوثائق رسمية، تطالب بتحقيق دولي بشأن دور الدول المصدّرة للانتحاريين.

تشكيل لجنة تحقيق دولية: بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع الدولي، يتم تأسيس لجنة للتحقيق في أصول الانتحاريين وتوثيق جرائمهم.

[58] قرار مجلس الأمن رقم 2178، 2014.
[59] تقرير وزارة الداخلية العراقية، 2019.

إنشاء محاكم دولية خاصة: مطالبة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تمويل وتجنيد الانتحاريين الذين استهدفوا العراق. رفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية: في حال توفر الأدلة الكافية على تورط دول بعينها، يمكن رفع دعاوى مباشرة ضدها للمطالبة بتعويضات.

تفعيل أدوات القانون الدولي الإنساني: استخدام اتفاقيات جنيف، وقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، كأساس قانوني للمطالبة بمحاسبة المتورطين.

التعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية: دعم جهود التوثيق التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان لتقوية الملف العراقي على الساحة الدولية.

سنّ تشريعات وطنية تتيح المتابعة الدولية: تعديل القوانين العراقية بما يتيح للمؤسسات الرسمية جمع الأدلة وتحريك ملفات قانونية أمام المحاكم الدولية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المسؤولية الفردية وتطورها إلى المسؤولية الجنائية الجماعية للانتحاريين في العراق، تمثل تحديًا معقدًا على المستويين القانوني والسياسي. فقد أظهر التحليل أن الانتحاريين لم يكونوا فقط أفرادًا ينفذون عمليات انتحارية، بل كانوا جزءًا من شبكة إرهابية دولية مدعومة وممولة من جهات متعددة، بعضها من دول أخرى.

كما أكد البحث أن النظام القانوني الدولي يحتوي على آليات واضحة لتحميل الدول مسؤولياتها تجاه هذه الظاهرة، وفتح المجال لمساءلة هذه الدول أمام المحاكم الدولية، فضلاً عن إمكانيات المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالعراق.

وعليه، فإن تعزيز التعاون الدولي، وتدويل القضية، وإنشاء آليات قضائية خاصة، تعدّ من الخطوات الأساسية لضمان العدالة وحماية سيادة الدول من ظاهرة الإرهاب العابرة للحدود. إن تفعيل هذه الأدوات القانونية سيساهم في الحد من عمليات الإرهاب المستقبلي، ويحمي حقوق الشعوب المتضررة، ويعيد الاستقرار إلى المناطق المنكوبة.

قائمة المصادر

الرسائل والاطاريح:-

حسن كريم حيدر، المسؤولية الجنائية للانتحاريين في العراق، بغداد، 2018.

أحمد شاكر، الجماعات الإرهابية والقانون الدولي، القاهرة، 2019.

الاتفاقيات:-

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

اتفاقية لاهاي الرابعة، 1907، المادة 50.

اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية عبر الحدود، 1977.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، 2000.

التقارير:-

تقرير الأمم المتحدة عن الإرهاب في العراق، 2019.

تقرير الأمم المتحدة حول الإرهاب الدولي، 2020.

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، 2018.

تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(UNAMI) ، 2020.

تقرير وزارة الداخلية العراقية، دائرة مكافحة الإرهاب، 2018.

وزارة الداخلية العراقية، تقرير أمني، 2019.

القرارات والنظم:-

مجلس الأمن، القرار رقم 1373، 2001.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178، 2014.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

الاحكام والقوانين:-

قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

أحكام محكمة نورمبرغ، 1946-1949.

أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة، 1993-2001، قضية بلاشكيتش.

المصادر الإنجليزية:

Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.

الروابط:

UN Counter-Terrorism Committee Reports تقرير مجلس الأمن، 2017، حول الإرهاب.

Iraq Ministry of Justice – Counter Terrorism تقرير صادر من وزارة العدل العراقية بشأن الهجمات في العراق

المجلات:

Journal of International Criminal Justice, 2020.

Terrorism and Political Violence, 2019.

Iraqi Law Review, 2021.